

ضمانات العدالة الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية والوطنية

أ.د. فهمه كريم رزيق

م.م. أحمد حسن عبدالله الربيعي

جامعة بغداد/ كلية الآداب

جامعة بابل/ كلية الآداب

The Insurances of Criminal Justice in the Islamic Sharee'a (Rules) and the National and the International Laws

Prof. Dr. Faheema Kareem Rizege\ College of Arts\ University of Baghdad

Asst. Lect. Ahmad Hassan Abdullah Al-Rubaiee\ College of Arts\

University of Babylon

Abstract

Law is connected with justice since the day laws were enacted. The correct application of laws enriches the concept of justice, on the other hand, the miss use of the laws leaves a big gap between laws and justice which leads to the social fall. Accordingly, societies aim at taking a social reactions that rebalance the society.

الملخص

أرتبط القانون في نشأته وتطوره بمفهوم العدالة، وأصبح التطبيق السليم للقانون هو الذي يثري مفهوم العدالة ويعزز وجودها، وعلى العكس من ذلك فإن إساءة استعمال القانون يترك فجوة واسعة بينه وبين تحقيق مطلب العدالة وهو ما يساعد على حصول مظاهر الانحراف الاجتماعي، لذلك سعت المجتمعات إلى ضرورة اتخاذ رد فعل اجتماعي منصف ومؤثر بإحقاق الحق وإعادة التوازن إلى المجتمع عبر إجراءات تحقيق العدالة، تتولى القيام بها نظم ومؤسسات العدالة الجنائية، وإن بناء نظم عدالة جنائية لتعزيز سيادة القانون لهو الأهمية الكبيرة في مكافحة الانحراف والجريمة.

وليس بعيداً عن المجتمع العراقي ولاسيما بعد عام 2003 فقد ظهرت صور وانماط كثيرة للانحراف الاجتماعي، وفي ضوء أوضاع العراق الحالية يمكن أن يتبين للجناي المختص والإنسان العادي أن يؤثر اتساع حجم الظاهرة الانحرافية وسعة الانتقادات والملاحظات التي طالت كثيراً أداء أجهزة العدالة الجنائية من شرطة وقضاء وإدارات السجون والإصلاحات، متهمة إياها بالقصور في أداء مهامها في حماية صرح العدالة الجنائية وتردي أسلوب تعاملها مع المنحرفين، لأسباب عديدة منها ضعف السلطة والقانون وظهور جماعات استغلت الظروف الاستثنائية للمجتمع العراقي مما أثر سلباً في الوضع العام، فكان لابد للمجتمع أن يتصدى للجريمة و الانحراف الاجتماعي بإجراءات تحفظ هيبة القانون وتحقق العدالة، مع مراعاة الأهداف الإصلاحية والتقويمية من قبل أجهزة تنفيذ القانون للعدالة الجنائية. على أساس أن العدل والأمن وجهان لعملة واحدة، وإن الإحساس بالعدل يقرر مستوى حالة الأمن والاستقرار والطمأنينة في المجتمع. وإحساس الباحث ما يترتب على هذا الوضع من سلبيات وإغفال الباحثين الجنائيين عن أهمية تناول هذه الظاهرة فإن الضرورة العلمية تقتضي سد الفراغ العلمي وتزويد المكتبة العراقية بدراسة علمية نامل ان تكون حافزا لدراسات اجتماعية لموضوع العدالة الجنائية والانحراف الاجتماعي مستقبلا.

مقدمة

إن من أهم الأمور التي سعت الأديان و القوانين والمواثيق الدولية لضمانها حماية الحقوق والحريات الشخصية للإنسان، والتي أصبحت تشغل مكانا مهما في الفكر الاجتماعي والقانوني في مختلف الانظمة السياسية ذات المذاهب والفلسفات المتباينة.

فضمان الحقوق وصيانة الحرية من زاوية الانسان هي تحقيق لذاته، وهي قيم جديرة بالاحترام والتقدير، بعدها بعيدة عن الكبح والتهجم، خاصة وأن النشاط الذاتي التلقائي للفرد أو المواطن الذي يسعى في حالته الطبيعية إلى هدف اجتماعي يقتضي تصورا معينا للصالح المشترك بين الأفراد في المجتمع بما ينطوي عليه من العدالة والسكينة والتقدم المجتمعي.

وقد تكفلت الدولة بمؤسساتها الاجتماعية المختلفة في المجتمعات المعاصرة ضمان حماية هذه الحقوق والمصالح الاجتماعية للأفراد والمجتمع، وقد انبرت أجهزة العدالة الجنائية لتحقيق جانب مهم من تلك الضمانات، إلا إن حتمية الظروف وإخفاقات أداء العاملين في تلك الأجهزة قد تبعدها أحيانا أهجافها في تحقيق العدالة، بما يجعل أداءها سلبيا يصطدم بحقوق الأفراد وحررياتهم، ومن هنا شغل موضوع الحريات وتقاطعها مع الدور الذي كان من المؤمل أن يؤديه نظام العدالة الجنائية محور إهتمام المخططين للسياسة الجنائية في مسعى منهم ولصيانه حريات الأفراد وحقوقهم.

المبحث الأول: العناصر الأساسية للبحث:

تشكل العناصر الأساسية للبحث الهيكلية الموجهة للبحوث الاجتماعية من ناحية الإجراءات النظرية أو التطبيقية، والتي ينبغي على الباحث العلمي مراعاتها كونها تشكل الاطار المرجعي للبحث، والأداة الفاعلة للتوصل إلى النتائج الموضوعية. وقد تحددت أبعاد الدراسة الحالية بالعناصر الآتية:

أولاً: مشكلة البحث وأهميته.

ثانياً: أهداف البحث.

ثالثاً: مفاهيم البحث

عملياً لا تتحقق سيادة القوانين في أي مجتمع إلا اذا توافرت اعتبارات اساسية تشكل حلقات متكاملة، يؤدي اي ضعف في اي منها الى تداخل في بقية الحلقات، ومن ثم اضطراب النظام الاجتماعي، وهذه الاعتبارات هي⁽¹⁾:

الاعتبار الاول: قيام السلطة التشريعية بوضع قوانين عملية يمكن تطبيقها، وتتمتع بالمقبولية الاجتماعية ومن ثم الازعان لها. وسوف لن يتحقق ذلك الا اذا راعت احكام القوانين وأحكام الشريعة والمواثيق الدولية وتراث الأمة ومبادئ العدالة والمساواة في انزال العقاب بحق جميع المخالفين لها دونما تمييز أو استثناء.

الاعتبار الثاني: قيام السلطة القضائية على اساس الاستقلال والحيادية والنزاهة العامة بتطبيق القوانين بالطريقة التي تفرض احترامها، ومن دون محاباة لأحد تحت اي ظرف.

الاعتبار الثالث: قيام السلطة التنفيذية عن طريق اجهزتها المتخصصة وجهاز الشرطة المختصة بتنفيذ الاحكام الصادرة عن السلطة القضائية بموضوعية تحترم فيها حقوق المتهم وكرامته كإنسان في تطبيقها لمبدأ (المتهم بريء حتى تثبت ادانته). وفي سبيل اصلاح المحكومين والعمل على عدم عودتهم مرة اخرى الى السلوك المنحرف تباشر المؤسسة العقابية بتنفيذ العقوبة طبقاً لبرنامج اصلاحي تهديبي يستهدف تأهيل المجرم، وتحويل السجن الى مؤسسة اصلاحية وعلاجية وتأهيلية اكثر منها مؤسسة عقابية.

وليس توزيع هذه المهام على سلطات الضبط الجنائي والقضائي الرسمي والشعبي، إلا حرصاً من المجتمع في ان يحاط القانون بضمانات تكفل وضعه في موضعه الامثل في التعامل مع الخارجين على القانون وعدم الاقتتات على حقوقهم ومنعاً لما يمكن ان يحدث من مظالم جراء سوء استعمال السلطة في مراحل التحري والقبض والتفتيش والاستجواب والمحاكمة، وما تؤدي اليه سوء المعاملة من اهدار لحقوق الانسان وكرامته (وهي حالات شائعة في التعامل مع المتهمين خلافاً لما نصت عليه الدساتير والقوانين واللوائح الدولية) ومحاسبة من يخرق القانون ولو كان صاحب مركز او ممثلاً للسلطة العامة، وهذا ما يجعل من سلطة الدولة ان تكون عادلة وغير تحكيمية وخاضعة للمسائلة الاجتماعية، وذلك ايماناً منها بأن العدالة وحماية حقوق الانسان صنوان لا ينفصلان، وان العلاقة بين نظام العدالة الجنائية وأفراد المجتمع لا تكون الا علاقة تنسيق وتعامل وتكامل لتحقيق مضمون ومعنى العدالة والأمن الشامل الذي يخدم الفرد والدولة والمجتمع.

(3)Benyon & c.Bourn' the police powers 'procedurs 'proprieties (London:oxford'1986) p.89.

وأن معدلات الجريمة استمرت تتضاعف كل عشرة سنوات وازدادت اعداد الجرائم التي تسجل ضد مجهول ولا سيما في الدول التي تمرُّ بمرحلة انتقالية والتي شهدت تصاعد مستمر لمعدل الجريمة العام⁽¹⁾.

وفي السنوات الاخيرة أرتبط مفهوم ادارة العدالة الجنائية بتباطؤ اجراءات ونظم العدالة الجنائية وعدم فصلها في المنازعات القضائية بسرعة وخضعت قضايا التشريع والقضاء لتأثيرات السلطة السياسية، وكثرة اللجوء الى القضاء الاستثنائي ومحاكم امن الدولة ونظام المحاكم العرفية في الدول العربية وعدم توافر شروط المحاكمة العادلة أمام هذه المحاكم بأنواعها، والتوسع بالقضاء الشعبي بما يؤثر في فاعلية ونشاط القضاء الرسمي للدولة⁽²⁾.

ولذلك اهتم عدد غير قليل من المختصين في مجال التشريعات والسياسة الجنائية بدراسة ادارة العدالة الجنائية، من اجل تحسين وسائل ادارتها عن طريق استعمال الوسائل العلمية والفنية المتطورة التي تعمل بسرعة الوصول الى الحقيقة الجنائية وتحقيق العدالة ورفع الظلم عن المتهمين⁽³⁾.

وهو ما دعا الباحث الى التحقق من هذه الظاهرة ودراستها، وفق المعطيات الآتية:

- ان المعطيات الاحصائية تؤكد ان معدلات الانحراف الاجتماعي في تزايد وان الكثير منها من النوع الخطير وقد طغت على سطح المجتمع العراقي في المرحلة الحالية الجرائم والانحرافات السلوكية التي تمارس بشكل مكشوف، وربما كانت بعض صورها محمية من السلطات المسؤولة عن تطبيق العدالة الجنائية وسيادة القانون من قبيل⁽⁴⁾:
- جرائم التخريب الاقتصادي والفساد بأشكاله المختلفة و الخطف والقتل على أيدي الجماعات المسلحة، تهريب الآثار والاتجار غير المشروع بالتحف الفنية وغيرها من صور الجريمة المنظمة، والاعتداء على الملكية العامة، وسوء معاملة السجناء والموقوفين، والضروب المختلفة من ضعف احترام القانون والنظام و استئثار التسول والتشرد والإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية والمتاجرة بها.
- ان معظم القوانين العراقية النافذة اليوم شرعت في عقود سابقة من الزمن، وقد تغير اليوم ظروف وأحوال المجتمع العراقي ما يستدعي نظرة نقدية موضوعية للقوانين النافذة لتعديل بعضها وإلغاء بعضها الآخر، انسجاما مع التحولات التي يشهدها المجتمع العراقي. وهذا لا يعني سلبية وعدم فاعلية جميع القوانين القديمة، ولكن المطلوب انه حين ينظر بأجراء اصلاحات قانونية واستحداث تشريعات جديدة، فينبغي ان لا تكون ارتجالية أو متسارعة أو تعبر عن مواقف أو مضامين موقفيه من النظام السابق، فالعدالة الجنائية عندما تتطلب تحولاً تتماشى مع الاحتياجات والضرورات المعاصرة للمجتمع، فأن التحول ينبغي ان يحصل من دون المساس بثوابت المجتمع القيمية وحقوق الانسان.
- وقد شخصت الدراسات القانونية والجنائية العراقية وجود ظاهرة المساس بالحرية الشخصية في ممارسة السلطات التحقيقية في اجراءاتها في التعامل مع المتهمين خلافاً لما اقرته النصوص الدستورية والقانونية من حماية الحرية الشخصية للمتهم في مواجهة السلطة العامة عند قيامها بإجراءات القبض والتفتيش والتحرير والاستيقاف والتحقيق بشكل متعسف⁽⁵⁾.
- وبقاء البعض رهن الاعتقال لسنوات عديدة، والمماطلة في اصدار الاحكام أو اكمال اجراءات تنفيذها بحق مرتكبي الجرائم الخطيرة والجرائم الارهابية⁽⁶⁾.

(1) احسان طالب: سيولوجيا الجريمة والعقوبة والمؤسسات الاصلاحية، دار الطليعة، بيروت، 2002، ص289-291.

(2) محمد ابراهيم زيد: نظم العدالة الجنائية في الدول العربية التحقيق والمحاكمة، دار الحامد للتوزيع والنشر، عمان، 2014، ص351.

(3) أكرم نشأت ابراهيم: السياسة الجنائية دراسة مقارنة، ط2، 1999، ص1.

(4) عدنان ياسين مصطفى: سيولوجيا الانحراف في المجتمع المازوم، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2011، ص91-92.

(5) عمار تركي السعدون: الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه غير منشورة، قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة بغداد، 2004، ص97.

(6) طه حميد حسن: مبادئ استقلال القضاء في العراق بعد عام 2003 بين النصوص الدستورية والواقع السياسي، بحث منشور في كتاب السلطة القضائية في العراق بعد عام 2003 اعداد (اسامة يوسف نجم)، بيت الحكمة، قسم الدراسات القانونية، بغداد، 2014، ص28-29.

فضلا عن وجود تخلف في عمل السجون والمؤسسات الإصلاحية وتدني قدراتها في التأهيل والإصلاح بما يتسبب بارتفاع حالات العود الى الجريمة.
مشكلة البحث وأهميته:

تحاول هذه الدراسة أن تقدم تحليلا سوسيولوجيا، يظهر علاقة العدالة الجنائية بمشكلات الانحراف الاجتماعي في العراق وذلك بهدف الوصول الى الحلول الواقعية لهذه الظاهرة، والتي اهمل البحث الجنائي أو تلكاً في دراستها مدة طويلة.
 إلا إنَّ تطور السياسة الجنائية الحديثة جعل من اهتمامات هذا النوع من الدراسات احد المجالات الرئيسية التي يهتم بها علماء الاجتماع القانوني والجنائي، ولا سيما المختصين منهم في مجال سوسيولوجيا التنظيمات والمهن القانونية على المستويين النظري والتطبيقي، لذلك فقد أصبح تجاهل أو عدم معالجة هذه المشكلات يُعدُّ امراً محفوفاً بالمخاطر في ظل تزايد وتائر معدلات الجريمة في الظروف الاستثنائية التي يمر بها المجتمع العراقي المعاصر ودخول انماط مستحدثة وغير مألوفاً من الانحرافات الاجتماعية اشترت عجز أجهزة العدالة الجنائية في مواجهتها، والتي اثبتتها الاحصائيات الرسمية على صعيد المجتمعات المختلفة سيما المجتمعات التي تمر بظروف إستثنائية وتعترى أمنها الإجماعي تحديات جدية، كما هو حال المجتمع العراقي في الظروف الراهنة.

وإجمالاً نستطيع أن نحدد آفاق مشكلة البحث في التساؤلات الآتية:

التساؤل الاول: ما دور التشريع الجنائي الإسلامي في إرساء قواعد العدالة الجنائية لمواجهة الانحراف الإجماعي؟
 التساؤل الثاني: هل أسهمت المواثيق الدولية والقوانين الوطنية في ضمان دور العدالة الجنائية في مواجهة الإحتراف الإجماعي؟.

وفي سياق ذلك تحدد أهمية هذه الدراسة:

أ.إنَّها محاولة علمية في ميدان حيوي لم يحظى بالاهتمام الكافي من قبل الباحثين الجنائيين في مجال علم الاجتماع القانوني او الجنائي، وحتى الدراسات التي اهتمت بالفعل بدراسة النظم القانونية والقضائية في تصديها لموضوع الانحراف الاجتماعي، قد ركزت على تصورات نظرية طرحها المهتمين بالمهن القانونية في محاولة فهم للتوصل الى عدد من الاطر النظرية القانونية العامة.

لذلك تأتي هذه الدراسة كمحاولة سوسيوقانونية لمناقشة عدد من القضايا والمشكلات التي ارتبطت بأداء العدالة الجنائية كمؤسسات اجتماعية تتأثر بالنظام الاجتماعي العام.

ب. ويمكن أن تُعدَّ هذه الدراسة اضافة علمية تسد النقص الحاصل في المكتبة الاجتماعية في مجال الدراسات الاجتماعية للعدالة الجنائية والانحراف الاجتماعي وإثارة اهتمام الباحثين الاجتماعيين في مجال الجريمة والانحراف الاجتماعي الى انجاز دراسات مماثلة ولا سيما بعد ان ازدادت معدلات الانحراف الاجتماعي في السنوات الأخيرة وأزداد تعرض مؤسسات العدالة الجنائية للانتقادات لتدني مستويات ادائها على الرغم من الاموال المبدولة لتطوير ادائها.

إنَّ مخرجات هذه الدراسة وما تسفر عنه من توصيات علمية يمكن تفيد المخطط للسياسة الاجتماعية والجنائية لرسم سياسة فاعلة في ميدان العدالة الجنائية وللدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، ووضع البرامج الوقائية والعلاجية الملائكة الفنية المتخصصة القادرة على المواجهة الفاعلة لمشكلة الانحراف الاجتماعي بما يضمن تحقيق العدالة بوصفها الضمانة الاساسية لحماية مصالح الافراد وتحقيق الامن والاستقرار المجتمعي.

أهداف البحث:

إن دراسة التشريعات والمواثيق الدولية والوطنية بخصوص دور العدالة الجنائية في مواجهة الانحراف الإجتماعي تهدف إلى ما يأتي:

- 1- الوصول الى نتائج علمية تمكن من التعرف على الاهداف الاجتماعية التي خدمها القانون بوصفه وسيلة لتحقيق العدالة الاجتماعية وليس بوصفه قوالب جامدة تركز على الجزاء وردع المنحرفين.
- 2- التعرف على مدى مواكبة السياسة التشريعية للقوانين لحركة التغير الاجتماعي والحاجات الواقعية للمجتمع لإجراء التعديلات التشريعية.
3. التعرف على الآثار الاجتماعية الفعلية للعدالة الجنائية، اي، وهل حقق اشتراطات العدالة الجنائية والدفاع الاجتماعي في التعامل مع الانحراف الاجتماعي.
4. محاولة تقديم الحلول والمقترحات المناسبة التي يمكن ان يفيد منها المخطط للسياسة الاجتماعية والجنائية المعني نظام العدالة الجنائية وتمكينه من مواجهة مظاهر الانحراف الاجتماعي بفاعلية وكفاءة عاليتين.

ثالثاً: مفاهيم البحث:

يعتبر تحديد المفاهيم Concepts من القضايا المحورية في الدراسات العلمية لأي ظاهرة أو مشكلة اجتماعية، ومن الواضح ان العلوم الاجتماعية تعاني من مشكلة الغموض وعدم التحديد الدقيق للمصطلحات، فهناك معاني ودلالات عديدة لكل مفهوم من المفاهيم التي تختلف باختلاف المرجعية العملية لاختصاص الباحث، لذلك فإن هذا الغموض وكثرة المعاني يستلزم توضيح ما نريد تأكيده والوصول اليه، بعرض أو اشتقاق مفهوم اجرائي من بين المفاهيم المتعددة ينسجم مع موضوع الدراسة التي يجريها الباحث.

وقد تحددت المفاهيم الاساسية في دراستنا الحالية بالمفاهيم والمصطلحات العلمية الآتية:

1. مفهوم العدالة الجنائية Criminal Justice

نرى من المناسب ان نتطرق بإيجاز إلى تحديد مفهومها مع مفهوم العدل والعدالة كمدخل لمعرفة مفهوم العدالة الجنائية، فمفهوم العدل Justice: يشير مفهوم العدل من الناحية اللغوية إلى معنى الجزاء، الاستقامة، يقال رَجُلٌ عَدْلٌ، والعدل ضد الظلم والجور⁽¹⁾. اما العدالة Justice فهي كلمة أو لفظ مرادف للعدل، وقد عبرت عنها الشريعة الاسلامية بكلمة (الاحسان) ويستدل على ذلك من قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ)⁽²⁾، فالعدل في هذه الآية هو تطبيق القاعدة القانونية التي امر الشرع بها، وان الاحسان هو تطبيق القاعدة الاخلاقية التي يندب اليها الايمان للتخفيف من تقريط العدل وهو يقضي بمقابلة الخير بأكثر منه والشر بأقل منه. فمن تطبيقات العدل معاقبة المذنب بقوله تعالى (وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ)⁽³⁾ وقوله (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا)⁽⁴⁾. ومن تطبيقات الاحسان العفو عن المذنب والصبر على اذاه لقوله تعالى (وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)⁽⁵⁾، وبذلك يتحقق بالإحسان ما لا يتحقق بالعدل ومن هنا صح القول بان الاحسان فوق العدل. أما العدالة الاجتماعية Social Justice الذي ورد مفهومها في قاموس المصطلحات الاجتماعية(انها تعاون الافراد في مجتمع متحد يحصل فيه كل عضو على فرص متساوية وفعالية لكي ينمو ويتعلم لأقصى ما تتيح له قدراته)⁽⁶⁾. أما العدالة الجنائية فإن لها عدة معاني نذكر منها ما يعرفها انصار نظرية القانون الطبيعي بأنها (الالتزام المطلق بالقانون، ويصفون

(1) البستاني واخرون المنجد في اللغة والإعلام، باب عدل، بيروت (د.ت). ص 491.

(2) القرآن الكريم، سورة النحل الآية:90.

(3) القرآن الكريم ، سورة النحل ، الآية: 126.

(4) القرآن الكريم ، سورة الشورى ، الآية: 40.

(5) القرآن الكريم ، سورة الشورى ، الآية: 14.

(6) احمد زكي بدوي: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، بيروت، مكتبة لبنان، 1982. ص 206.

مخالفة القانون والخروج عليه بالظلم، وإن العدالة برأيهم الحق الطبيعي، فيما رأى انصار نظرية المصلحة الاجتماعية، أن المصلحة العامة للجماعة هي التي تحدد معايير وأسس العدالة الجنائية، فكل عمل يعود بالفائدة على المجتمع بصفة عامة فهو عمل عادل، بينما يعتبر العمل الضار بمصلحة الجماعة ظلماً وجوراً⁽¹⁾.
وورد تعريفها في طروحات الباحثين الجنائيين المعاصرين (هي نظام للمراقبة الاجتماعية لرصد الأفعال الضارة بالمجتمع، وهذه المراقبة ليس بمعزل عن الرقابة الاجتماعية بشكلها العام)⁽²⁾.

نستوضح في ضوء هذا العرض أن نظام العدالة الجنائية يهدف إلى الحد من الجريمة، وذلك عن طريق القبض على أكبر عدد من المجرمين وتقديمهم إلى العدالة، وتعزيز الثقة المتبادلة بين الشعب والسلطة بما يجعل تنفيذ القانون أمراً مهماً. ويعرفها الباحث تعريفاً اجرائياً (هي مؤسسات رسمية وجهود شعبية لتطبيق القانون والسبل التي يتخذها المجتمع لمنع الجريمة أو الحد منها، وضبط المنحرفين ومحاكمتهم، وإصلاح المجرمين وتأهيلهم ورد اعتبارهم).

2. مفهوم الانحراف الاجتماعي The social Deviance

شكل هذا المفهوم محلاً لخلاف بين الباحثين الجنائيين، ويعود ذلك إلى عدم وجود ضوابط أو معايير موحدة لتصنيف الأفعال الانحرافية، وارتباط الحكم عليها بعامل التغير الذي يمر به مجتمعاً ما، وهذا ما نشاهده من صور الانحراف التي يطلق عليها اليوم تسميات قد لا نجد لها في قاموس الانحراف سابقاً.
الانحراف في اللغة العربية، يأتي بمعنى حرف عن الشيء، وانحرف إذا مال الإنسان عن شيء وابتعد عنه، وهو التحريف أو التبديل⁽³⁾.

والانحراف في اللغة الانكليزية، يأتي بمعنى الانحراف الاخلاقي، وهو تصرف غير ملتزم بقواعد السلوك والمعايير المقبولة من أفراد المجتمع⁽⁴⁾.

أما الانحراف في الشريعة الإسلامية، هو الشخص الذي يحيد عن الصراط المستقيم⁽⁵⁾، والصراط في لغة العرب هو الطريق، والمستقيم الذي لا اعوجاج فيه ولا انحراف، وهو دين الاسلام كما في قوله تعالى (اهدنا الصراط المستقيم)⁽⁶⁾. فالمنحرف هو الخارج عن طريق الله تعالى الذي ارتضاه للناس بما تضمنه من أوامر ونواهي تنظم أمور حياتهم.

والانحراف بمعناه الواسع أو العام أي سلوك لا يكون متوافقاً مع التوقعات والمعايير وخروج على حدود التسامح العام في المجتمع التي تكون معلومة داخل النسق الاجتماعي⁽⁷⁾. وهذا ما ذهب إليه غالبية علماء الاجتماع، وتبنى المعهد الدولي لعلم الاجرام دراسة الانحراف الاجتماعي ومعالجته بوصفه ظاهرة عامة، تندرج تحتها انماط انحرافية تتمثل في الجريمة والجناح.

أما من الناحية القانونية فقد عرف بول تابان Paul Tappan مفهوم الانحراف الاجتماعي (بأنه أي فعل أو سلوك أو موقف يمكن أن يعرض أمر مقترفه على المحكمة التي تتولى إصدار أمر قضائي لمواجهته)⁽⁸⁾.

أما مفهوم الانحراف على وفق المنظور السوسيولوجي: فهو يشير (إلى انتهاك للتوقعات الاجتماعية أو خروج وعدم الالتزام بالمعايير التي يرتضيها ويحددها المجتمع للسلوك)⁽¹⁾. ويعرف الانحراف الاجتماعي أيضاً (هو أي خروج عن المعايير الاجتماعية أو الأهداف العليا للمجتمع سواء من جانب الأشخاص أو النظم الاجتماعية أو التنظيمات الاجتماعية)⁽²⁾.

(1) محمد الأمين البشري: العدالة الجنائية ومنع الجريمة، الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص8-9.
(2) ثائر سعدون العدوان: العدالة الجنائية للحدوث، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص21.
(3) ابن منظور: لسان العرب، ج3، ط3، دار الاحياء والتراث العربي، بيروت، باب حرف، (د.ت)، ص128.
(4) Webster, new in ternational dictionary. U. P.A, The lakeside Press, 1959.P.55.
(5) عبد المنعم يوسف السنهوري: - الخدمة الاجتماعية في مجال الانحراف الاجتماعي رؤية اسلامية، مكتب الجامعة، الاسكندرية، (د.ت)، ص16.
(6) القرآن الكريم، سورة الفاتحة، آية (6).
(7) عصمة عدلي. الجريمة وقضايا السلوك الانحرافي بين الفهم والتحليل، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009، ص14.
(8) سليم نعمة. سايكولوجية الانحراف، ط1، مكتب الخدمات الطباعية، القاهرة، 1985، ص21.

أما (كوهن) فيعرفه (هو السلوك الذي ينتهك القواعد أو التوقعات أو نقاط التفاهم المعيارية في الانظمة الاجتماعية)⁽³⁾. ويعرف الباحث الانحراف الاجتماعي اجرائياً، هو كل انتهاك لقواعد السلوك الاجتماعي المقررة والمعتبر بها ثقافياً سواء نص القانون على اعتبارها جريمة أولاً، وان معيار التمييز بين الانحراف والجريمة هو القاعدة القانونية.

المبحث الثاني: العدالة الجنائية في ضوء التشريع الجنائي الإسلامي:

إن إقرار العدل في الشريعة الإسلامية هو الأصل الثاني بعد التوحيد، وقد جاء العدل في القرآن الكريم مقروناً بالنهي والامر كما في قوله تعالى ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ))⁽⁴⁾، وقوله تعالى أيضاً ((وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ))⁽⁴⁾ كما وضح الاسلام المبادئ العامة والأصول الكلية التي تحكم قضية العدالة وكيفية تطبيقها في المجتمع الاسلامي، وهذا ما نلاحظه في تشريعاته الجنائية التي تميزت بأنها تشريعات جاءت لتطبق في كل زمان ومكان، مما أدى الى اكتساب أحكام الشريعة الإسلامية شمولية عالمية ودرجة كبيرة من الثبات والاستقرار.

كما يلاحظ أن التشريع الاسلامي صنف العقوبات باعتباريات مختلفة إلى أصناف متعددة فمنها عقوبات (أصلية، وبدلية، وتبعية، وتكميلية)

وتصنف العقوبات على اساس نوع الجريمة متمثلة بعقوبات الحدود، والقصاص والتعزير، فالحدود عقوبات مقدرة محددة بنص الشارع تنفذ بوصفها حكم الله بين عباده، اما القصاص فيعني المماثلة أو المساواة بين الجريمة والعقوبة، أما العقوبات التعزيرية (*) فهي افعال لم يقدر لها الشارع عقوبة سواء كانت حقا لله تعالى ام حقا للفرد وتقرر في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة⁽⁶⁵⁾.

وعمد الاسلام العظيم إلى ايجاد جهاز وقائي لحماية التشريع والمُشرع له عن طريق فريضة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيقول الرسول (صل الله عليه واله وسلم) ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان))⁽⁶⁾.

المبحث الثالث: ضمانات حماية الحقوق والحريات الشخصية في المواثيق والتشريعات الدولية

الحرية الشخصية من الناحية الفقهية هي مجموعة الحقوق الفردية اللصيقة بشخص الانسان والمتصلة بجميع الاعتبارات والقيم المعنوية من كرامة انسانية وخصوصيات ذاتية⁽⁶⁾، وقد عرفت من إذ أهميتها على انها المصدر الاساسي والمحور الرئيس الذي تدور في فلكه باقي الحقوق والحريات العامة، ومن ثم فإن حماية الحرية الشخصية بما تشتمل عليه من حقوق ينعكس ايجاباً على حماية باقي الحريات العامة والعكس صحيح⁽⁷⁾.

- (1) حسين عبد الحميد رشوان. الجريمة دراسة في علم الاجتماع الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2010، ص60.
- (2) سامية محمد جابر: الانحراف الاجتماعي بين نظرية علم الاجتماع والواقع الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1984، ص285.
- (3) روبرت نيسبت، روبرت بيران، ترجمة جريز خوري. علم الاجتماع، دار النضال للطباعة والنشر، بيروت، 1990، ص283.
- (4) القرآن الكريم: سورة النحل: الآية: 90.
- (4) القرآن الكريم ، سورة النساء. الآية 58.
- (*) ويصنف السجن من عقوبات التعزير، وأولت الشريعة الإسلامية في زمن الخليفة الثاني عناية بهذه العقوبة، إذ أسس في زمنه سجنان هما سجن عارم، وسجن ابن سباع وهي دار عبد الله ابن سباع بن عبد الغري ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج3، دار صادر، بيروت، 1957، ص193، وفي مدة خلافة الامام علي (عليه السلام) كان هناك سجنان أسسهما الإمام في الكوفة وهما سجن نافع وسجن مخيس، إذ كان ذا مزايا تلفت النظر من رعاية للسجين ومعالجات تستهدف إصلاح السجين وتقويمه ونظرة رحيمة إليه وتعمل على إبعاد ما طرأ عليه من انحراف بالوقت الذي تضمن حماية المجتمع من شرور انحرافاته أحمد الوائلي، أحكام السجون بين الشريعة والقانون، مؤسسة اهل البيت، بيروت، دت ص56.
- (6) عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية دار الفكر العربي ، القاهرة (دت). ص19.
- (6) أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام، مكتبة الصدوق، طهران، 1997، ص198.
- (6) صبحي المحمصاوي، أركان حقوق الانسان دار العلم للملايين، ط1، بيروت، 1979، ص13.
- (7) عدنان حمود الجليل: نظرية الحقوق والحريات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص377.

وفي إطار المفهوم العام تأخذ الحرية الشخصية في تعريفها اتجاهين أحدهما شكلي ويقصد به (مجموعة الحقوق المتصلة بحكم طبيعتها بكيان الانسان وحياته وما يتفرع عنها وهذه الحقوق هي الحق في سلامة الجسم والحق في الامن الشخصي والحق في حرمة المسكن والحق في الحياة الخاصة)، والآخر موضوعي ويقصد به (التزام يرد على السلطة العامة بغلّ يدها عن التعرض للفرد في بعض نواحي نشاطاته المادية والمعنوية).⁽¹⁾

إذ أنيط بالسلطة مهمة الكشف عن الجرائم والتحري والقبض والتحقيق عنها بعد وقوعها من قبل اجهزة العدالة الجنائية التي تطبق العقوبات عن طريق قانون الاجراءات الجنائية ويسلحها ببعض وسائل القهر والإجبار التي تنطوي - وان كان ذلك بدرجات متفاوتة - على مساس بالحقوق والحريات الشخصية، كالقبض على الاشخاص وتفتيشهم وتفتيش منازلهم بل وكذلك حبسهم احتياطيا متى اقتضت ذلك مصلحة التحقيق أو حفظ الامن والنظام داخل المجتمع.⁽²⁾

ولكن ضمان فعالية تطبيق العقوبات ليس الهدف الوحيد الذي يسعى قانون الاجراءات الجنائية الى بلوغه، إذ ثمة هدف آخر لا يقل اهمية عن الهدف المذكور سلفا ويرمي هذا القانون على تحقيقه الا وهو حماية الحقوق والحريات الشخصية في مراحل العدالة الجنائية، ويقتضي تحقيق هذا الهدف اجراءات متباعدة تتعدد فيها الضمانات وتحترم فيها حقوق الدفاع على نحو يكفل حماية البريء من اداة ظالمة وحماية المتهم من اجراءات تُهان فيها كرامته بل وحماية من ثبت اقترافه للجريمة وتقتضي بإدانتته من عقوبة بأشد مما يستحق⁽³⁾، عن طريق هذا الطرح يتضح لنا أنه لا يمكن بحث فكرة الحرية الشخصية بالنسبة للاعتداءات الحاصلة بين الافراد أنفسهم بغير وجود السلطة العامة أو من دون الاعتماد عليها. ومن ثم فالحديث عن الحرية الشخصية أو انتهاكها لا يكون له محل الا اذا كانت السلطة العامة طرفا في تلك العلاقة العدوانية أو التنظيمية أي بمعنى آخر قيام السلطة العامة متمثلة بأفرادها بانتهاك هذه الحرية الشخصية، وبهذا تتأطر الحرية الشخصية من الناحية الواقعية بصورة التحديدات الواردة على السلطة والداخلية في النظام القانوني للدولة عن طريق القوانين المقيدة لسلطاتها، وهذه القيود بدورها قد تختلف في مداها وفي صراحة النصوص المعبرة عنها الامر الذي ينعكس بشكل مباشر على تباين الحرية الشخصية ونطاقها تبعا لذلك⁽⁴⁾. وتتأسس ضرورة حماية حقوق وحريات الاشخاص الذين تتخذ في مواجهتهم الاجراءات الجنائية على اعتبارين أساسيين، اما الأول فهو مباشرة السلطات المعنية بالعدالة الجنائية بعض الاجراءات الجنائية الماسة بالحقوق والحريات الشخصية التي تتجلى بوضوح في الأوامر الصادرة بالحبس الاحتياطي في مواجهة شخص معين لا يعني على سبيل الحتم واللزوم ان هذا الشخص هو من اقترف الجريمة بالفعل اذ قد يثبت في حالات غير قليلة براءة هذا الشخص مما تُسبب اليه إذ ينتهي به الامر وقد تحمل الاعتداء على حقوقه وحرية الشخصية دونما ذنب اقترافه، أما الاعتبار الثاني فينظر بصورة عامة إلى السعي في مكافحة الجريمة وحفظ الامن والنظام داخل المجتمع عن طريق التجريم والعقاب وتنظيم اجراءات الملاحقة الجنائية لمرتكبي الجرائم، لا يستتبع الاهدار التام للحقوق والحريات الشخصية، اذ علاوة على حماية هذه الحقوق والحريات في ذاتها قيمة اجتماعية وأخلاقية جديرة بالرعاية نظرا لارتباطها الوثيق بحماية الكرامة الانسانية.⁽⁵⁾

فوظيفة الدولة في ظل القانون (الشرعية) هي تطبيق للقاعدة القانونية في اطار ضوابط وأصول محددة بكيفية تحقيق عملية تطبيق القانون ذاتها، ومن ناحية المضمون فالشرعية هي تحقيق مضمون الحكم الوارد في القاعدة القانونية، ومتى ما صدر التصرف من السلطة على وفق الاطار الذي حدده النظام القانوني، يلبس ذلك التصرف ثوب المشروعية⁽⁶⁾، وان التطبيق القضائي للعدالة الجنائية من الحقوق العامة التي تتاولتها العديد من المواثيق الدولية والإقليمية سواء في شكل اعلانات دولية

(1) محمد زكي أبو عامر: الحماية الجنائية للحرية الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص90

(2) محمود كبيش: تأكيد الحريات والحقوق الفردية في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ت) ص8.

(3) ينظر: محمد محمد مصباح: الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص9.

(4) (Morage Georges: cntribution ala theoried liberte pubirues' these NANCY,1940. P51.)

(5) محمود كبيش: تأكيد الحريات والحقوق الفردية في الاجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص9.

(6) حجازي جمعة: الحقوق والحريات العامة، مطبعة وزارة الداخلية، الكويت، 1989، ص109.

صادرة من المحافل أو الاتفاقيات الدولية التي أُعدت عن طريق منظومة الأمم المتحدة، وهذا ما جاء بالوثيقة الأساسية لعام 1948 التي تقوم عليها قواعد ومعايير ونظم العدالة الجنائية في مختلف بلدان العالم المنضوية تحت مظلة الأمم المتحدة والملتزمة بمواثيقها اليوم. وهو يتضمن من ثلاثين مادة تعالج جميع الحقوق والحريات الطبيعية التي تكفلها العدالة للإنسان في المجتمعات كافة وتَمّ تناولها في جميع مراحل العدالة الجنائية السابقة واللاحقة وفي مرحلة المحاكمة وفي مرحلة تنفيذ العقوبات والتدابير. وأورد (الاعلان العالمي لحقوق الانسان) ما يتصل بالحق في التطبيق القضائي للعدالة الجنائية في المواد (3,4,5,6,7,8,9,10,11,12) وذلك على النحو الآتي:⁽¹⁾

لقد اكدت هذه المواد في النصوص الواضحة على تكفل حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على ماله ومسكنه وحق الأفراد في محاكمة عادلة ونزيهة وعلمية وتطبق العقوبة وفقا للقانون المطبق وقت ارتكاب الجرم وعدم جواز حجز أي انسان تعسفاً، والحق في الدفاع والحق في ان يعتبر المتهم بريئاً حتى تثبت ادانته وعدم ادانة المتهم الا وفقاً لما ينص عليه القانون الوطني والدولي، فضلاً عن تحريم العقوبات الوحشية وتعذيب الأفراد الذين تدفعهم الظروف الاجتماعية إلى الانحراف، وهذا ما تتضمنه كافة مراحل العدالة الجنائية.

وتُعد (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والحريات الأساسية) الصادرة عام 1955 دستوراً للمحاكمة الجنائية العادلة، إذ تناول الميثاق الأوروبي ما يتصل بالحق القضائي في تطبيق العدالة الجنائية بشكل أكثر تفصيلاً مما ورد بالإعلان العالمي لحقوق الانسان، إذ أورد ما يتصل بهذا الحق في المواد (5,6,7):⁽²⁾

وقد اجازت المادة الخامسة عشر من الاتفاقية للدول الاطراف التحلل من الاحكام واتخاذ تدابير تخالف التزاماتها الموضحة في حالات الحرب أو الطوارئ العامة الاخرى التي تهدد حياة الامة، وبشرط ان تكون في اضيق حدود مع عدم تعارضها مع الالتزامات الدولية الاخرى. ولم يستثن من ذلك سوى الاحكام المتعلقة بالمواد (2,3,4,7 أ) وهي المتعلقة بالإعدام والسخرة والتعذيب وعدم رجعية القوانين الجنائية.

وقد أسست بمقتضى هذا الميثاق اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان والتي تنتظر في الانتهاكات الحاصلة من الاطراف عن طريق الشكاوي التي تقدم لها من الدول أو الاشخاص.

وتناول الميثاق الأمريكي الحق في التطبيق القضائي للعدالة الجنائية وما يتعلق به من مبادئ ومعايير في المواد (5، 7، 8، 10، 24، 25). وقد تبلورت عن طريق نصوص تلك المواد العديد من المعايير التي استقرت بمرور الزمن⁽³⁾.

وذهبت الاتفاقية الأمريكية على ذات نسق الاتفاقية الأوروبية فيما يتعلق بالتحلل من اللاتزامات الناشئة عنها في احوال الحرب الخط العام ولكنها اضافت مع شرط التجاوز بقدر الضرورة وعدم مخالفة اللاتزامات الدولية الاخرى في تلك الاجراءات شرط عدم التمييز كما لم تجز تعليق الحقوق الخاصة بالشخصية القانونية والاسم والإعدام وتجريم التعذيب والرق وحقوق الطفل والجنسية والمشاركة في الحكم في تلك الأوقات.

كما شكلت بمقتضى الاتفاقية اللجنة والمحكمة الأمريكية لحقوق الانسان ولكن قيد اختصاص اللجنة بشرط قبول الطرف الاخر. وتختص اللجنة بتلقي الشكاوي وإحالتها للمحكمة في حالة عدم التسوية الودية، وتكون احكام المحكمة ملزمة ونهائية.

وجاء الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب متناولاً الحق في التطبيق القضائي للعدالة الجنائية في المواد (3، 4، 5، 6، 7، 26):⁽¹⁾

(1) ينظر: الأمم المتحدة: حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، منشورات الأمم المتحدة، نيو يورك، 1983، ص120.
(2) لمزيد من المعلومات. ينظر: عبد العظيم الوزير وآخرون: حقوق الإنسان (الوثائق العالمية والإقليمية) م1، دار العلم للملايين، بيروت، 1988، ص 192.
(3) لمزيد من المعلومات ينظر: عمر فخري عبد الرزاق الحديثي: حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية القانون، 2001، ص66.

وقد خلا الميثاق الافريقي من تقرير مبدأ التحلل من بعض الالتزامات المنصوص عليها فيه في أوقات الحرب والطوارئ العام على النحو الذي سار عليه كل من الميثاقين الأوربي والأمريكي، كما لم يعلق قبول الشكاوي المقدمة الى اللجنة المشكلة بمقتضاء عن الانتهاكات والمخالفة الحاصلة لأحكامه، على اجازة الدول الاطراف لاختصاص اللجنة في هذا الشأن، وهو بخلاف ما سار عليه كل من الميثاقين سالف الذكر. ويُعد هذا في مجموعه بغير شك خطوة ايجابية هامة ارساها الميثاق الافريقي في هذا الميدان، إلا أن الميثاق الافريقي لم يقرر تشكيل محكمة افريقية لحقوق الانسان، وربما يرجع ذلك بطبيعته الخاصة للظروف الخاصة بدول القارة المستقلة حديثاً، وكذلك لبعض الاختلافات والمشكلات الهامة المتعلقة بالهجرة والاقتصاد والتنمية.

وأورد اعلان القاهرة عن حقوق الانسان في الاسلام الحق في التطبيق القضائي للعدالة الجنائية في المادتين (19، 20) وذلك على التفصيل الاتي: (2)

المادة التاسعة عشرة:

- أ- الناس سواسية امام الشرع ويستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.
 - ب- حق اللجوء الى القضاء مكفول للجميع.
 - ج- المسؤولية في اساسها شخصية.
 - د- لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب احكام الشريعة.
 - هـ- المتهم برئ حتى تثبت ادانته في محاكمة عادلة تؤمن به فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه
- المادة العشرون:

لا يجوز القبض على انسان أو تقييد حريته أو تفتيشه بغير موجب شرعي. ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الانسانية أو اخضاعه للتجارب الطبية أو المعملية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته أو حياته للخطر، ولا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تحول ذلك للسلطات التنفيذية. ونجد أن الاجراءات السابقة على المحاكمة المتمثلة خاصة في جمع الاستدلالات هي اخطر مدة قد تتعرض فيها حريات الاشخاص وخصوصياتهم للضغط والتعسف والتسدي، والتي تشمل تحريات الشرطة والاستيقاف وسؤال المتهم وحقه في الاستعانة بمحام في أثناء مرحلة جمع الاستدلالات (3). وكان هذا الموضوع من بين الامور التي تناولها البحث المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما عام 1953. وقد قرر في ذلك المبادئ الآتية: (4)

أولاً: تقوم الشرطة القضائية بعمل لا غنى عنه في التحري عن الجرائم وكشفها بمجرد العلم بالواقعة وأن تجمع كل ما تجده من استدلالات وهذا العمل يجب أن يؤدي تحت اشراف الموظف القضائي المختص الذي يتسلم محضر الشرطة في اسرع وقت. ثانياً: يُعد كل من يسهم في التحري أو التحقيق من الأمناء على الاسرار. ثالثاً: إن تنظيم وتجنيب الشرطة القضائية هو خير ضمان لاحترام الحقوق الشخصية في مرحلة البحث الأولى (السابقة على المحاكمة).

وفي المؤتمر الدولي الذي نظمته الجمعية الدولية لرجال القانون في أثينا عام 1955 قررت لجنة القانون الجنائي إن المتهم يستطيع أن يرفض الاجابة امام الشرطة وسلطة الاتهام ويطلب سماعه بواسطة القاضي (1).

(1) لمزيد من المعلومات ينظر: سناء خليل: حقوق الانسان في مراحل الاتهام والتحقيق والمحاكمة. المجلة الجنائية القومية: مج 40 ع 1، 2، 3. المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية. القاهرة، 1997. ص 693-697.

(2) سناء خليل: حقوق الانسان في مراحل الاتهام والتحقيق والمحاكمة. مصدر سابق. 1997. ص 700-704.

(3) أحمد المهدي وأشرف الشافعي: التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006، ص 4 إلى 28.

(4) سامي صادق الملا: إقرار المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 136.

إن مراعاة حماية حقوق الانسان في هذه المرحلة هو اضافة طابع انساني على المحاكمة وهو ما يرشده اليه الاتجاه الحديث نحو تعزيز المزيد من الاجراءات الانسانية وتغليب الاتجاه الى الاهتمام بشخص المذنب بدلا من الاهتمام بالجريمة المرتكبة أي دراسة شخصية المتهم وبحث حالته، ولهذا الاعتبار قرر واضعو قواعد الحد الأدنى للدفاع الاجتماعي انه يتعين إعداد القاضي الجنائي اعداد يؤهله لإجراء فحص شامل لشخص المتهم ثم منحه سلطة تقديرية واسعة تمكنه من الحكم بالتدبير الملائم لكل حالة بعد دراستها شاملة:

ويرى الباحث ضرورة انشاء (ملف الشخصية) يضم محتويات القضية للمتهم بدءاً من الوقت الذي تبدأ فيه أول مراحل سؤال المتهم والتحقيق معه، على أن يضيف كل من يقوم بدور في بحث الدعوى إلى هذا الملف ما يفيد إلى التعرف على شخصية المتهم، ثم يعرض الملف على المحكمة لكي يعينها في الحكم بالتدبير الملائم، وعلى المحكمة أن تكمل ضروريا في مجال دراسة شخصية الجاني ولها ان تستعين بالخبراء والأخصائيين. وأخير ا يفيدنا الملف بتحويله بعد الحكم على المتهم بالعقوبة أو التدبير إلى المؤسسة العقابية حتى يكون عوناً لها في تنفيذ خطة الإصلاح.

وفي مجال التنفيذ العقابي توجد ضمانات حماية الحقوق والحريات الشخصية لا يمكن إغفالها تتلخص في التعليم والمساعدة والحق في الرعاية الصحية والعمل وحرية العقيدة والحق في الاتصال بالعالم الخارجي وقد نوقشت هذه الحقوق في بعض المؤتمرات الدولية وأقرتها بعض النصوص القانونية النافذة وبعض الآراء الفقهية، وهذه الضمانات التي تتمثل في صيانة الحقوق الانسانية للمحكوم عليه وحريرتهم والحفاظ على آدميتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية وأكد على ذلك مؤتمر لاهاي عام 1950 ومؤتمر الامم المتحدة في جنيف عام 1955⁽²⁾.

واعتمدت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في الاعلان الدولي للأمم المتحدة لعام 1984 في حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب والذي تضمن هذا الاعلان اثني عشر مادة⁽³⁾.

ويرى الباحث ضرورة الاستعانة بخبراء العلوم الاجتماعية والإنسانية والذين لديهم من المناهج الحديثة ما يساعدهم على تحقيق المعاملة الفعالة الناجحة في ادارة تنظيم السجون بما يحقق التوازن الفعال في المجتمع ومن ثم نجد أن حماية الحقوق الشخصية تُعد محصلة لحماية ثلاث مصالح أساسية وهي: المصلحة الاجتماعية العامة، ومصالح الآخرين، ومصلحة الفرد ذاته محل الحماية.

المبحث الرابع: ضمانات العدالة الجنائية في التشريعات الوطنية:

وفيما يخص ضمانات حماية الحقوق والحريات الشخصية في التشريعات الوطنية (العراقية)، يرى المنتبغ للقوانين الجنائية العراقية النافذة انها راعت كثير من مبادئ حقوق الانسان عموما وحقوق المتهم على وجه الخصوص مع الاخذ بالحسبان ان التشريعات الجنائية النافذة بحاجة الى التعديل والإضافة وإلغاء بعض النصوص لتصبح منسجمة مع متطلبات وحاجات المرحلة الحالية. فنجد ان الدساتير العراقية قد اشارت الى مبدأ حماية الحقوق والحريات الشخصية، اذ جاء في الدستور العراقي(*) لسنة 1970 حماية الحق في سلامة الجسم، وهذا ما تضمنته المادة (22) فقرة (أ) التي نصت على (ان كرامة الانسان مصونة وتحرم ممارسة اي نوع من انواع التعذيب الجسدي أو النفسي) وكذلك الفقرة (ب) من الدستور نفسه والمادة

(1) احمد محمد خليفة وآخرون: الآفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1971، ص166.

(2) سعدي محمد الخطيب: حقوق السجناء وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 15.

(3) عبد العظيم وزير وآخرون: حقوق الانسان في الوثائق العالمية والإقليمية، مصدر سابق، ص 28.

(*) [إن المنتبغ للدساتير العراقية يجد تضمنها لحماية الحقوق والحريات الشخصية، فنص القانون الاساسي لسنة 1925 على حمايتها في المواد (7-15-8) ونص دستور 17 تموز 1958 في المادة (11) ودستور 29 نيسان 1969 في المواد (22-25-27) ودستور 21 ايلول 1968 في المواد (24-25-27-28). ينظر: عمار تركي السعدون:- الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، مطابع دينار، ليبيا، ص18.

اعلاه فقد تضمنت حماية الحق في الامن الشخصي اذ نصت (عدم جواز القبض على احد أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه إلا وفق قانون) وأيضاً ذكرت الفقرة (ج) ضمان الحق في حرمة المسكن اذ نصت الفقرة (ان للمنازل حرمة لا يجوز دخولها أو تفتيشها الا على وفق الاصول المحددة للقانون) وقد سبق دستور سنة 1970 قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م قد جرم عدد من الافعال الصادرة عن الموظفين أو المكلفين بخدمة وقد يسبب مساس هذه الافعال الحرية الشخصية للمواطنين أو الافراد من دون مسوغ قانوني وتجاوز لحدود الوظيفة. كما اشار قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 الى تجريم بعض من الافعال الصادرة عن الموظفين أو المكلفين بخدمة التي تمس هذه الافعال للحرية الشخصية للمواطنين أو الافراد من دون مسوغ قانوني وتجاوز لحدود الوظيفة، كما نصت المادة (322) ان كل موظف أو مكلف بخدمة عامة قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الاحوال التي ينص عليها القانون يعد متجاوزاً لحدود وظيفته ومرتكباً لجريمة القبض أو الحبس من دون وجه حق وكذلك المادة (326) التي تناولت تفتيش المنازل والمادة (328) التي تناولت فتح أو تلف رسالة أو بريدية والمادة (333) التي اشارت الى تعذيب المتهم والشاهد.⁽¹⁾

وقد اشارت التعديلات على قانون العقوبات العراقي لسنة (2000) في توسعه لمد نطاق الحماية ليشمل بها فضلاً عن المتهم الشاهد والخبير اللذان يتعرضان للتعذيب بقصد الادلاء بمعلومات أو تكتمان بعض الامور، فنجده ينص في المادة (333) على (يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو امر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو بالادلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من الامور أو لإعطاء رأي معين بشأنها ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة أو التهديد⁽²⁾. كذلك ورد في المادة (15) الفقرة (ي) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة (2003) النص على حماية الحق في سلامة الجسم (يحرم التعذيب بكل اشكاله الجسدية منها والنفسية وفي كل الاحوال، كما يحرم التعامل القاسي والمهني والغير الانساني ولا يقبل دليل في المحكمة، اي اعتراف انتزع بالإكراه أو التعذيب أو التهديد لأي سبب كان وفي اي من الاجراءات الجنائية الاخرى، وبالحال نفس اشارت المادة اعلاه الفقرة (ج) (لا يجوز اعتقال احد أو حجزه خلافاً للقانون ولا يجوز احتجازه بسبب المعتقدات السياسية والدينية، وتتبعها الفقرة (ز) من المادة نفسها والقرار (لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع الى محكمة لكي تفصل من دون ابطاء في قانونية توقيفه أو اعتقاله وتأمراً بالإفراج عنه اذا كان ذلك قد جرى بشكل غير قانوني⁽³⁾).

وأوجد دستور العراق النافذ لسنة (2005) عدة ضمانات لحقوق المتهم ومنها قرينة البراءة في الفصل الأول من الباب الثاني والمتعلق بالحقوق المدنية والسياسية إذ نصت المادة (19) الفقرة (5) على ان (المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة) وكما اشارت المادة اعلاه الفقرة (2) (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة)، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة) كما جاء في المادة (19) الفقرة (3) (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع)⁽⁴⁾ وفي موضوع إستقلالية القضاء ذكرت المادة (88) (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة، وكذلك اكدت المادة (14) على كفالة الحرية الشخصية للأفراد والمحافظة على كرامتهم وأمنهم إذ ورد (ان العراقيون متساوون امام القانون)، كما تضمنت المواد ضمانات الحماية والحقوق الشخصية⁽⁵⁾.

وبناءً على ما تقدم وفي ضوء الحماية القانونية للحرية الشخصية تتضح لنا المعالم الاساسية لهذه الحرية والتمثلة بمجموعة الحقوق المتصلة بحكم طبيعتها بشخصية الفرد وهي الحق في سلامة الجسم والحق في الامن الشخصي وحرمة

(1) قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م.

(2) صباح سامي داود. المسؤولية الجنائية عن تعذيب الأشخاص، اطروحة دكتوراه غير منشورة. جامعة بغداد: كلية القانون. 2000. ص 66.

(3) قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية لسنة 2003، المادة (15/ ج، ز، ي).

(4) (دستور جمهورية العراق لعام (2005)، المادة (19/ 1، 2، 3)

(5) المصدر نفسه، المواد (88 و 14).

المسكن وحرمة الحياة الخاصة، وقد صرحت القوانين العراقية في مختلف أنواعها ودرجاتها على تحديد المضامين المندرجة ضمن نطاق كل حق من هذه الحقوق ومن ثم حمايتها.

المبحث الخامس: النتائج وتوصيات البحث:

أولاً: النتائج:

1. من خلا لتحليل الافكار والطروحات النظرية التي تم استعراضها في متن البحث يمكن أن نستخلص النتائج الآتية
1. اتفقت التشريعات المختلفة مع المواثيق والقوانين المدرجة على ان الانحراف من المظاهر الدولية على ان الانحراف من المظاهر الخطيرة للسلوك المخل بموازين العدالة الجنائية التي استدعت تدخل التشريعات القانونية للحد من استئثارها لاعادة التوازن والاستقرار في المجتمع.
2. وضعت الشريعة الاسلامية الغراء الاساس الموضوعي الدقيق والشامل للعدالة الجنائية وقد فصلت مضامينها في آيات مباركة من القرآن الكريم وسنة النبي المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم).
3. اعتبرت الشريعة الاسلامية الجهود الوقائية من الانحراف والمعاملة العقابية للمنحرفين استراتيجية مكملة لبعضها في سعيها للإصلاح وتقويم المنحرفين، وهو ما ذهبت اليه التشريعات الوضعية الحديثة.
4. إن واقع السياسة التشريعية في العراق يشوبها الخلل من قبيل التسرع باصدار القوانين وكثرة اجراء التعديلات على القوانين النافذة.

ثانياً: التوصيات:

1. تشجيع الدراسات والبحوث العلمية المتخصصة في مجال العدالة الجنائية ودعم جهود الباحثين الجنائيين لسد النقص البحثي في هذا المجال المهم والحيوي في علم الإجتماع الجنائي والقانوني.
2. إعادة العمل بمركز الدراسات والبحوث الجنائية لما له من دور في توفير البحوث المتخصصة في مجال العدالة الجنائية.تشريعية
3. ضرورة ابعاد أعمال السلطة القضائية والتشريعية عن تدخلات السلطة التنفيذية في شؤونها تجسيدا لما نصت عليه الدساتير والمواثيق الدولية بتأكيدا على مبدأ الفصل بين السلطات كإطار لصيانة حقوق الإنسان وتحقيق العدالة الجنائية.
4. إشاعة ثقافة احترام سيادة القانون واعتماد التخصص في أعمال اجهزة العدالة الجنائية.
5. الاستفادة من التجارب الدولية في مجال العدالة الجنائية في مجالات التشريع والقضاء والمعاملة القضائية.